

والرجعة والملح عن مال قيده لانه  
لو كان عن دم العمد يصح **وبر الدين كتاب**  
**المكاتب** اسم مفعول من كاتب عبده  
مكاتبه وكتابا قال المطرزي لم اجد الكتا  
بمعنى المكاتبه الا في اساس العقود **تحرير**  
**المملوك** سوا كان قنا او ام ولد او مدبرا **يعا**  
**في الحال ورقية في المال** اي عند اد المال  
الكتابة قوله يدا منصوب على التمييز او  
على البدل من محل المفعول بدل البعض  
من الكل ثم يدل تركيبه على الجمع ومنه كتب  
الكتاب لانه جمع الحروف وضم بعضها الي  
البعض فسمي هذا العقد كتابة لانه لا تخلو  
عن كتابة الوثيقة عادة فالمكاتب كتب علي  
نفسه امر المولي بايضا البدل والمولي كتب  
علي نفسه الاعناق بعد قبض البدل وركبها  
الانجاب

الانجاب والقبول وحكمها صيرورة العبد  
احق بنفسه ومنافع نفسه من سيده  
حتي لا يبني له عليه وعلي اكتسابه شليل وشرط  
جوازها قيام الرق في المحل **فلو كاتب مملوكه**  
**ولو صغيرا يعقل البيع والشراء حال**  
**او موجل** بان قال كاتبك علي الف الي  
سنة اشهر او **منهم** بان قال كاتبك علي الف  
الي سنة علي ان تعطيني كل شهر كذا من النعم  
وهو الطالع ثم سمي به الوقت ثم سمي به ما يود  
ي فيه من الوظيفة ثم اشتقوا منه فقالوا  
انجم الدية اذا اداها نجوما **وقبل المملوك صح**  
عقد الكتابة وقال الشافعي لا يجوز كتابة  
الصغير وقال لا يجوز الكتابة الا موجلا **بمخا**  
وانما قيد بقوله يعقل لانه لو لم يعقل لا  
يجوز بالانفاق **وكذا ان قال لعبد جعلت**